محل امتنع فيه الاستبراء أي امتنع فيه العقد إلا الحيض والنفاس والصيام والاعتكاف
وفي امضاء الولي أو فسخه تردد يعني أن المحجور عليه إذا عقد نكاحه بغير إذن
وليه وتوقف امضاء النكاح على رضى الولي ولم يعثر على ذلك إلا بعد الدخول فأجا
زه الولي هل يجب فيه الاستبراء من الماء الفاسد الحاصل قبل الامضاء أو لا يحتاج الزوج
إلى استبراء من ذلك الماء بل يطأها فيه تردد أو فسخه هل يجب فيه الاستبراء من
الماء الفاسد الحاصل قبل الفسخ إذا أراد زوجها أن يعقد عليها بعد فسخ الولي
أو لا يحتاج الزوج إلى استبراء من ذلك الماء بل يعقد فيه تردد وأما بالنسبة
للأجنبي إذا أراد أن يتزوجها بعد فسخ الولي فلا بد من العدة هو واحترز بمحل
التردد إذا حصل امضاء أو فسخ بعد الدخول بالنسبة للزوج الذي حصل في نكاحه
فسخ أو امضاء وأما إن حصل ذلك قبل الدخول فلا استبراء فيه قطعا وأما بالنسبة لغير
الزوج واعتدت بطهر الطلاق وإن لحظة فتحل بأول الحيضة الثالثة أو الرابعة
إن طلقت لحيض يعني أن المرأة إذا طلقت في حال طهر فإنها تعتد
بذلك الطهر الذي طلقت فيه ويكون قرءا ولو حاضت بعد الطلاق بلحظة يسيرة ثم
إذا طلقت بالنسبة لقرء أي والثانية والثالثة أقراء فلا اعتبار لذلك فإن فتحل بأول الحيـ
ـضة الثالثة وذلك لأن كل حيضة أتت بعد طهر وأما إن طلقت في حال
حيضها أو نفاسها فإنها لا تحل إلا بأول الحيضة الرابعة من يوم الطلاق وفي
مسألة الحرة وأما الزوجة الأمة فإن طلقت في حال طهرها فإنما تحل بأول
الحيضة الثانية وإن طلقت في حال حيضها أو نفاسها فلا تحل إلا بالدخول
في الحيضة الثالثة وذلك لأن كل حيضة سبقها طهر أو تقدم أنه قال وفي الرق
قرءان وإن قيل كونها تحل بأول رؤية الدم يعارض ما تقدم من أن
أقل الحيض هنا يوم أو بعضه والجواب أنها مما تقدم وذلك لأن الحمل إذا كان حيث

انقطع

انقطع الدم فيظهر أنها استمرت بمجرد الرؤية كما يظهر أن الدم لا استمرار ولو
انقطع لكان حكمه ما ذكر وهل ينبغي أن لا تعجل برؤيته تأويلان أي وهل قول أشهب
فيما بعد قول ابن القاسم فيما تحل بأول الحيضة الثالثة ينبغي أن لا تعجل التزويج
برؤيته أي برؤية الدم الثالث لاحتمال انقطاعه قبل استمراره حيضة فلا تعتبر وفاق
لقول ابن القاسم وهو طريق أكثر الشيوخ فهذا القول ينبغي على الاستحباب ودرج
عليه ابن الحاجب أو خلاف وإليه ذهب غير واحد وهو مذهب سحنون فقوله هو خير
من رواية ابن القاسم وهو مثل رواية ابن وهب أنها لا تحل للأزواج ولا تبين من زوجها
حتى يتبين أنها حيضة مستقلة وهو مذهب ابن المواز وابن حبيب وعلى هذا فيكون
قول أشهب واجب محمول على الوجوب ويبين ذلك تعليل أشهب بقوله إذ قد
ينقطع عاجلا فلا تكون حيضة إذ مقتضى الوجوب والعز أشار بقوله تأويلان للأكثر وغير
هم ولو قال بدل قوله وينبغي في ما نقله أشهب ينبغي أن لا تعجل برؤيته وهل
خلاف تأويلان لكان أظهر في إفادة المراد اهـ وهل قول أشهب ينبغي في خلاف
قول ابن القاسم إنها تحل بأول الحيضة الثالثة أو الرابعة بناء على حمل قوله ينبغي
على الوجوب أو وفاق بناء على حمل قوله ينبغي على الاستحباب فلا تعجل برؤيته وإن
انقطع قبل يوم أو بعضه فكمن لم تر وجه العراق عند الجمهور كما في ح ورجع في قدر
الحيض هنا هل هو يوم أو بعضه يعني أنه يرجع للنساء العارفات
في قدر الحيض في باب العدة والاستبراء هل هو يوم أم هل لا بد أن يتمادى بها
الدم يوما أو يكتفى ببعض يوم ولعل المراد بعض له بال وظاهر كلامه أن
اليوم مثلا يرجع فيهما للنساء والذي في المدونة أن اليوم مثل اليوم فيسأل
إذا رأت الدم يوما أو بعض يوم أو يومين ثم انقطع جاز أن تسأل النساء أن مثل ذلك
حيضة أجزأتنا هـ وإنما رجع في قدر الحيض للنساء لاختلاف الحيض فيهن بالنظر

Copyright © King Saud University